ظاهرة التجنيد القسري للأطفال في زمن النزاعات المسلحة

م. د ورقاء محمد رحيم

المستخلص

شهدت ولا زالت تشهد دول العالم حدوث العديد من النزاعات المسلحة سواء أكانت نزاعات مسلحة دولية أم غير دولية، ومن المألوف في تلك النزاعات استخدام الافراد البالغين للمشاركة في القوات المسلحة سواء أكانت تابعة للدول أم المليشيات المسلحة (المعارضة)، إلا أنَّه في العقود الأخيرة ازدادت اعداد تجنيد الأطفال القسري في تلك القوات أو المليشيات وزجهم في تلك النزاعات وحملهم السلاح وبشكل مخالف لأحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الانسان، وعلى الرغم من الجهد الدولي للحد من هذه الظاهرة، إلا أن الاعداد في ازدياد بحسب إحصاءات المنظمات الدولية، إذ أن هناك متغيرات مسؤولة عن بزوغ تلك الظاهرة كما إنَّ هناك العديد من الآثار التي يتركها التجنيد القسري على الأطفال القريبة منها وبعيدة.

الكلمات المفتاحية

التجنيد القسري، الأطفال، النزاعات المسلحة.

The Phenomenon of Forced Recruitment of Children in Times of Armed Conflict

Assist. Dr.warqaa Muhammed Raheem

Abstract

Countries of the world have witnessed and are still witnessing the occurrence of many armed conflicts, whether international or non-international armed conflicts. It is common in these conflicts to use adult individuals to participate in the armed forces, whether affiliated with states or armed militias (the opposition), but in recent decades the numbers have increased. The forced recruitment of children into these forces or militias, their inclusion in these conflicts, and their carrying of weapons in violation of the provisions of international humanitarian law and human rights. Thought the international effort to reduce this phenomenon, the numbers are increasing according to statistics from international organizations, as there are variables responsible for the emergence of this phenomenon is similar to the fact that there are many effects that forced recruitment has on children, whether those effects are near or long-term.

Key words:

Forced Recruitment, Children, Armed Conflicts .

المقدمة

الاطفال هم نواة المستقبل وصانعوه، وثروة الأمم والامل المنشود الذي تتطلع اليه تلك الأمم في تحقيق أهدافها، فمع ولادة كل طفل في أي مكان في العالم تتجدد آمال بني البشر وأحلامهم. ولكم هناك ظواهر أساءت الى الطفولة ومن أبرزها التجنيد القسري الاطفال في النزاعات المسلحة، فقد شهد المجتمع الدولي بصورة متزايدة تعرض الأطفال للتجنيد والاستغلال سواء على أيدي جماعات مسلحة أو في بعض الأحيان استخدامهم من قبل القوات الحكومية، والحقيقة المؤسفة هي أن الأطفال غالبًا ما يستخدمون كأدوات سياسية حتى تتمكن المعارضة من السيطرة والسلطة في منطقة ما، ويشكل هذا التجنيد مشكلة أخلاقية وإنسانية خطيرة، إذ يجبر الأطفال على التغاضي عن طفولتهم وحمل السلاح وتقديم أدوار مباشرة تتعلق بالقتال وادوار مساندة غير مباشرة تتعلق بخدمات ثانوية مثل التنظيف والطبخ وحمل الرسائل وغيرها، وإزاء كل هذا وذاك فانه يثار التساؤل الاتي: ما الجهود والجهات الدولية التي سعت للحد من ظاهرة التجنيد القسري للأطفال؟ وما أبرز الأسباب والاثار التي ترتب على تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة؟

أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في تسليطها الضوء على ظاهرة التجنيد القسري للأطفال في الدول التي تشهد نزاعات مسلحة لما له من اثار وتداعيات نفسية واجتماعية واخلاقية تناقض احكام القانون الدولي الانسان وحقوق الانسان.

هدف البحث

يسعى البحث إلى تحقيق مجموعة من الأهداف نلخصها في الآتي:

١. تسليط الضوء على أبرز المفاهيم المتعلقة بالبحث وهي الطفل والتجنيد والنزاعات المسلحة.

٢. معرفة أبرز المنظمات الدولية والاتفاقيات التي تجرم وتحاسب على ظاهرة التجنيد القسري للأطفال.

٣. التعرف الى أسباب واثار ظاهرة التجنيد القسري على الاطفال.

مشكلة البحث

ان اشكالية البحث تنبع في المقام الأول من انه على الرغم مما تضمنته القوانين الدولية والإقليمية والمحلية من حقوق الإنسان بشكل عام وحقوق الطفل بشكل خاص إلا أن هذه الحقوق لطالما كانت ولا تزال عرضة للانتهاك لاسيما في زمن النزاعات المسلحة، إذ تقع الانتهاكات الخطيرة وعلى الأصعدة كافة، لذا تطرح مشكلة تتعلق:

- ما الجهود الدولية المتعلقة بمنع أو الحد من ظاهرة التجنيد القسري للأطفال وهل أسهمت تلك الجهود في منع تلك الظاهرة أم لا؟
- ما أبرز الأسباب التي أدت الى انضمام الأطفال كجنود في النزاعات المسلحة قسراً؟ وما هي أبرز الاثار على الاطفال لتلك المشاركة؟

فرضية البحث

ينطلق البحث من فرضيها مفادها "أن حدوث النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية في بعض المناطق في العالم قد أثرت على انتشار ظواهر سلبية من شأنها انتهاك لحقوق الإنسان بشكل عام والأطفال بشكل خاص" .

الإطار المنهجي للبحث

اعتمد البحث في معالجته لمحاور الموضوع على وفق الخطة المعتمدة على المنهج الوصفي التحليلي في دراسة انعكاسات التجنيد القسري على الطفل، وكذلك اعتمد على المنهج التاريخي الذي لا يمكن الاستغناء عنه لضرورة تتبع الأحداث بما يزيد من فهم الأوضاع والمؤثرات التاريخية .

هيكلية البحث

وللإجابة عن هذه الإشكالية ارتأينا اعتماد الخطة الاتية:

- تم تقسيم البحث بالاستناد إلى الإشكالية والفرضية على مقدمة وثلاثة محاور وخاتمة .
- تناول المحور الأول الإطار المفاهيمي للمفردات الرئيسة في البحث وهي (الطفل، التجنيد، النزاعات المسلحة)، وخصص المحور الثاني لدراسة الجهود الدولية للحد من ظاهرة التجنيد القسري للأطفال، اما المحور الثالث فقد تناول واقع تجنيد الأطفال القسري في الدول .

المحور الأول
الإطار المفاهيمي

تعد المفاهيم بمثابة المرتكزات الأساسية للبحث التي نستطيع عن طريقها رسم صورة واضحة عن موضوع الدراسة وأهدافها، ليكون القارئ المختص وغير المختص على بينة منها، وما دام موضوع البحث يركز على اليات الحماية للمرأة والطفل، فان الدراسة ستركز على تحديد أبرز المفاهيم التي جاء بها عنوان البحث، إذ سيوضح المبحث الأول مفهوم كل من الحماية والطفل والمرأة وكذلك مفهوم النزاعات المسلحة الدولية.

أولا. مفهوم الطفل

لغة، تمثلت لفظة طفل في اللغة العربية بعدد من المعاني منها، طفل بالفتحة على الطاء وتأتي في معنى رفق بـ، مثلا طفل الراعي الإبل، ومفادها رفق الراعي بالإبل في السير حتى تلحقها أطفالها، أما الطفل بالكسرة تعني الرخص والنعم من كل شيء، أي الصغير من كل شيء[١].

أما اصطلاحاً، فقد اختلف علماء الاجتماع حول تعريف الطفل، فقد عرفته الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، بأنه "كل انسان لم يتجاوز الثامنة عشر ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه"[٢]، ويمكن استخلاص ثلاثة اتجاهات لتعريف الطفل وهي[٣]:

أ. الاتجاه الأول: ينطلق من وجهة النظر القائلة بأن الطفولة تمتد من لحظة ميلاد الطفل إلى بلوغ سن الرشد، غير أن سن الرشد حسب هذا الاتجاه تحدده الانظمة القانونية والاجتماعية والثقافية لكل مجتمع.

ب. الاتجاه الثاني: يرى أن مرحلة الطفولة تكون في المرحلة بين لحظة الميلاد وبلوغ الطفل سن الثانية عشرة عاماً بمعنى أن هذا الاتجاه قد حدد سن البلوغ متجاهلا توجهات الانظمة القانونية الوطنية في هذا الشأن، وهي واقعا لا يمكن التنصل منه.

ج. الاتجاه الثالث يرى أن مرحلة الطفولة تبدأ من لحظة ميلاد الطفل وحتى بلوغه سن البلوغ، ويبدو أن هذا الاتجاه يفرق بين سن البلوغ وسن الرشد.

وهذا يعني أنه بالرغم من اختلاف الباحثين في تحديد سن البلوغ أو سن الرشد إلا أن اغلب الأنظمة تأخذ مفهوم الطفل بالشخص الذي لم يتجاوز سن الثامنة عشر من العمر.

ثانيا . التجنيد

يعد التجنيد من الأفعال التي يلجأ اليها أطراف النزاعات المسلحة لجمع القوات المحاربة ومن ضمنهم تجنيد الأطفال، ويكون التجنيد اما ضمن القوات المسلحة النظامية أو قوات المعارضة التي تقاتل ضد الحكومات[٤] .

ويقصد بتجنيد الأطفال تطويعهم واستخدامهم كسلعة قابلة للتداول بالمخالفة للقوانين والأعراف الدولية بغرض الاستغلال وجني الأرباح أياً كانت الوسائل المستخدمة (مشروعة أو غير مشروعة) وبصرف النظر عن ارتكابها بداخل الدولة عبر حدودها الاقليمية[٥] .

كما عُرف الطفل الجندي "هو أي شخص تحت سن الثامنة عشر يكون فرداً في أي نوع من الجماعات المسلحة أو القوات المسلحة النظامية أو غير النظامية بأية وصفة أو وظيفة كانت، بما في ذلك الطباخين والمراسلين والمرافقين لهكذا جماعات والذين تتعدى صفتهم الاجتماعية كونهم أعضاء في اسرة ويشمل أيضاً على الفتيات المجندات لأهداف جنسية وزواج قسري فهو ومن ثم لا يشير فقط الى الطفل الذي يحمل سلاحاً أو سبق له ان حمل سلاحاً[٦] . وهناك صورتان لتجنيد الأطفال:

أ . التجنيد القسري أو الاجباري: ويقصد بالتجنيد القسري اخضاع واجبار الأطفال باستعمال القوة والعنف من قبل الجيوش النظامية للدول والجماعات المسلحة المشاركة في النزاعات المسلحة بهدف الالتحاق بصفوفهم للمشاركة في الاعمال القتالية "[٧] .

ويكون التجنيد القسري عند حاجة الجماعات المسلحة الى عناصر بشرية تقاتل معهم أو تؤدي أدواراً قتالية اثناء المعارك إذ يتم تسليم الأطفال السلاح ودفعهم الى ساحات القتال فيصبح الطفل جندياً مقاتلاً بكل معنى الكلمة[٨] .

ب . التجنيد الطوعي: ويقصد به التحاق الأطفال تحت سن الثامنة عشر بالقوات المسلحة الوطنية أو الجماعات المسلحة بناءً على رغبتهم دون استخدام العنف ضدهم أو الاكراه[٩] .

وهذا يعني أن تجنيد الأطفال يتم بطريقتين الأولى اجبار من هم دون الثامنة عشر على الانضمام الى القوات المسلحة سواء أكانت حكومية أم غير حكومية، والطريقة الأخرى هي الطوعية وقد تتخذ شكل الاقناع أو الترغيب أو التشجيع واستغلال براءتهم من اجل زجهم في النزاعات سواء أكانت دولية أم غير دولية .

ثالثا . مفهوم النزاعات المسلحة

هناك العديد من التعريفات التي تناولت مفهوم النزاعات، فيعرف النزاع في العُرف العسكري بأنه "استعمال القوة العسكرية الناتجة عن التوترات الداخلية والخارجية مما يؤدي إلى صراع مسلح بعد ان تفشل المساعي الدبلوماسية في ايجاد الحلول المناسبة، وغالباً ما يحدث النزاع على الارض أو المياه وموارد الطاقة الكامنة تحتها"(١٠)، فالخلاف بين الأطراف المتنازعة يصل إلى مرحلة اللاحل فينشأ النزاع المسلح (١١) .

كما يعرف النزاع المسلح على انه " صراع بين طرفين متحاربين يحاول كل طرف القضاء على الآخر بمختلف الوسائل والأساليب الحربية، ويعد وسيلة من وسائل الترهيب تعتمدها الأطراف المتنازعة في فرض إرادتها وسيطرتها على الآخر، فقتل البشر وإبادة التجمعات السكانية وتدمير السكان وحرق وتدمير الأبنية والمؤسسات وفرض الخسائر المادية والبشرية هي إحدى الوسائل المهمة التي يعتمدها أطراف النزاع المسلح من أجل اضعاف الآخر وبث الرعب بين الناس عن طريق الحرب النفسية"(١٢)، وهذا يدل على ان النزاع المسلح هو أقصى حالات العنف؛ بسبب استعمال القوة المسلحة بواسطة السلاح.

وقد استُعمل مفهوم النزاع المسلح لأول مرة في العام ١٩٤٩م، في اتفاقيات جنيف الاربع عقب الحرب العالمية الثانية بدلاً من المفهوم التقليدي للحرب (١٣)، وهناك نوعان من النزاعات المسلحة، الأول هو النزاعات المسلحة الدولية، وقد عرفت اللجنة الدولية للصليب الأحمر النزاع المسلح الدولي بأنه " النزاع الذي يحدث حال قيام مواجهات بين القوات المسلحة لدولتين أو أكثر " (١٤)، كما تعرف النزاعات المسلحة الدولية بأنها " نضال بين القوات المسلحة لكل من الفريقين المتنازعين يرمي كل منها الى صيانة حقوقه ومصالحه في مواجهة الطرف الآخر " (١٥) . أما النوع الثاني للنزاعات فهو النزاع المسلح غير الدولي (الداخلي) ويعرف " بأنه النزاع الذي يتم داخل حدود الدولة الواحدة ما بين القوات الحكومية وقوات أخرى منشقة، أو بين جماعات متنافسة داخل حدود الدولة" (١٦) والنزاع المسلح الداخلي يعكس وجود صراع مسلح بين القوات المسلحة النظامية للدولة وجماعات مسلحة من داخل الدولة لها مجال اقليمي تمارس فيه سلطة أو سيطرة فعلية، وتسعى هذه الجماعات إلى تحقيق اهداف معينة قد يكون انفصال جزء من الدولة أو مجرد الاستيلاء على السلطة (١٧) .

المحور الثاني

الجهود الدولية للحد من ظاهرة التجنيد القسري للأطفال

مع تزايد حالات تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة سواء أكانت داخلية أم دولية اتجه المجتمع الدولي الى وضع العديد من الاتفاقيات والاعلانات كما أن هناك هيئات دولية التي من شانها حماية حقوق الطفل من التجنيد في زمن النزاعات المسلحة، وعلى هذا الأساس يمكن تقسيم الجهود الدولية على محورين محور يتعلق بالاتفاقيات والاعلانات الدولية لمنع التجنيد القسري للأطفال والمحور الثاني يتعلق بالمؤسسات الدولية لمنع التجنيد القسري للأطفال.

أولاً. الاتفاقيات والاعلانات الدولية لمنع تجنيد الأطفال

هناك العديد من الاتفاقيات والاعلانات الدولية التي عملت على منع ظاهرة تجنيد الأطفال ومن أهم وأبرز تلك الاتفاقيات:

- **القانون الدولي الإنساني**

تطرقت اتفاقيات القانون الدولي الإنساني بمفهومها الضيق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ والبروتكولين الاضافيين للعام ١٩٧٧، فضلاً عن ذلك يُعد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لعام ١٩٩٨ ضمانة قوية لحماية قواعد القانون الدولي الإنساني، لذا نحاول التطرق لموقف هذه الاتفاقيات من تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة.

أ. البروتكول الاضافي الأول للعام ١٩٧٧:

تضمن البروتكول الإضافي الأول في مادته ٧٧ الفقرة (٢) مسألة حماية الطفل عبر تحديد سن اشتراكهم في العمليات العدائية، إذ حظر اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا سن الخامسة عشر، وفي حالة تجنيد الأطفال الذين بلغوا هذه السن فيجب إعطاء الأولوية لأولئك الذين بلغوا هذه السن ولم يبلغوا بعد الثامنة عشرة من عمرهم.

ب. البروتكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧:

تضمنت المادة ٤/٣/ج، حظر تجنيد الأطفال دون الخامسة عشر من عمرهم في صفوف الجماعات المسلحة سواء أكان هذا التجنيد اجباريا أم تجنيداً ارادياً باختيار الطفل.

ج. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨:

عدت المادة (٨/٢/ب/٢٦) تجنيد الأطفال دون الخامسة عشر من العمر الزامياً أو طوعياً في القوات المسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعليا في الاعمال الحربية جريمة حرب وتعد انتهاكاً جسيماً للقوانين والأعراف السارية على

النزاعات المسلحة الدولية، كما عدت المادة نفسها في الفقرة (٢/هـ/٧) ان تجنيد الأطفال دون الخامسة عشر من العمر الزاميا أو طوعياً في القوات المسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعليا في الاعمال الحربية جريمة حرب وتعد انتهاكاً جسيماً للقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي .

- **القانون الدولي لحقوق الإنسان**

يحتل الطفل في وقتنا الحالي أهمية معتبرة ومكانة مميزة بل إن الاهتمام به تعدى النطاق الوطني ليشمل النطاق الدولي، ويظهر عبر ابرام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحمايته، ومن أبرز تلك الاتفاقيات:

أ . اتفاقية حقوق الطفل للعام ١٩٨٩ من تجنيد الأطفال:

تتكون اتفاقية حقوق الطفل للعام ١٩٨٩ من ديباجة وأربع وخمسين مادة تتكون من ثلاثة أجزاء يتعلق الجزء الأول بالحقوق المقررة للأطفال، أما الجزء الثاني فيتضمن تعهدات الدول الأطراف باحترام الحقوق المقررة في الاتفاقية الى جانب اليات تنفيذها ، ويتعلق الجزء الأخير من الاتفاقية بإنفاذها وصحة إجراءاتها .

ب . البروتكول الاختياري:

يعد البروتكول الاختياري ملحقاً باتفاقية الطفل للعام ١٩٨٩ وهو يتعلق فقط بمسألة اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة ويتكون البروتكول الاختياري من ديباجة وثلاث عشر مادة موزعة عبر أجزاء كما يأتي:

- **الجزء الأول:** ويتضمن التدابير المتخذة من طرف الدول الأطراف وتعهدات هذه الدول بضمان تطبيق احكام البروتكول، إذ تضمن اتخاذ الأطراف التدابير اللازمة التي تضمن عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشرة اشتراكاً مباشراً في الاعمال الحربية وتعهد الدول الأطراف بعدم خضوع الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر للتجنيد الاجباري في القوات المسلحة والتزامها باتخاذ التدابير الممكنة لمنع تجنيد الأطفال دون سن الثامنة عشرة واعتماد تدابير قانونية لتجريم هذه الممارسات، كما تضمن البروتكول ضرورة اتخاذ الدول الأطراف التدابير القانونية والإدارية اللازمة من أجل كفالة تنفيذ أحكام البروتكول في نطاق ولايتها وتعهد الدول الأطراف بنشر احكام هذا البروتكول على أوسع نطاق ممكن .

- **الجزء الثاني:** ويتضمن هذا الجزء تعاون الدول الأطراف في متابعة تنفيذ نصوص هذا البروتكول ومن ذلك تعهد كل دولة طرف بتقديم تقرير لجنة حقوق الطفل في غضون سنتين بعد دخول هذا البروتكول حيز التنفيذ بالنسبة لها ، ويتضمن التقرير التدابير التي تتخذها لتنفيذ احكام هذا البروتكول بما في ذلك التدابير المتخذة لتنفيذ الاحكام

المتعلقة بالاشتراك والتجنيد، بعد ذلك تقوم كل دولة طرف في التقارير التي تقدمها الى لجنة الطفل طبقاً للمادة ٤٤ من الاتفاقية بإدراج اية معلومات إضافية بشأن تنفيذ هذا البروتكول وتقدم الدول الأطراف في البروتكول تقريراً كل خمس سنوات.

– **الجزء الثالث:** ويضم نفاذ البروتوكول وصحة اجراءاته من حيث التوقيع والتصديق والانضمام اليه.

- **اتفاقية المنظمة الدولية للعمل المتعلقة بحظر أسوأ اشكال عمل الأطفال**

حظرت هذه الاتفاقية التي وقعت في العام ١٩٩٩ أربعة أشكال من العمل بالنسبة للأطفال الذين تكون أعمارهم أقل من ثماني عشرة سنة، ومن هذه الاعمال التجنيد القسري للأطفال، وتعد هذه الاتفاقية الأولى من نوعها التي تعد وثيقة دولية ذات طابع عالمي في مجال تحديد سن المشاركة في العمليات الحربية بثمانية عشر سنة، على عكس البروتكول الاختياري الذي يعد ملحقاً باتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩[١٨].

ثانياً: الهيئات الدولية لمنع ظاهرة تجنيد الأطفال

هناك العديد من المؤسسات التي من شأنها الحد من انتشار ظاهرة تجنيد الأطفال ومن أبرز تلك المؤسسات الدولية:

- **الأمم المتحدة**

تؤدي الأمم المتحدة دوراً فعالا في الحد من ظاهرة التجنيد القسري للأطفال عبر اصدار العديد من القرارات ومن اهم تلك القرارات:

أ. القرار رقم (١٣١٤) عام ٢٠٠٠ والذي دعا الى وقف الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وغيرها من الأنشطة الاجرامية التي يمكن ان تطيل النزاعات أو من حدة تأثيرها على السكان المدنيين والذين من ضمنهم الأطفال.

ب. القرار (١٣٧٩) لعام ٢٠٠١ الذي يشكل خطوة مهمة في سبيل تدعيم آليات الرقابة من طرف مجلس الامن الدولي في مجال حماية الأطفال الجنود.

ج. القرار (١٤٦٠) لسنة ٢٠٠٣، إذ دعا الأطراف المعنية الى التوقف عن تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة بشكل فوري.

- **اللجنة الدولية للصليب الأحمر**

بذلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر جهوداً كبيرة في مجال الأطفال عموماً والعمل على حظر تجنيد الأطفال خصوصاً، فقد بذلت اللجنة الدولية الكثير في سبيل إقرار نصوص تتعلق بحظر تجنيد الأطفال، كما تتدخل من اجل إعادة الأطفال الى الوطن أو الافراج عنهم والعمل على عدم عودتهم للقتال.

- **المحكمة الجنائية الدولية**

عدت المادة ٨ الفقرة ٢ من النظام الأساسي اشتراك الأطفال دون الخامسة عشر من عمرهم مشاركة مباشرة جريمة حرب، كما عدّ من جهة أخرى انه "لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن ١٨ سنة وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة اليه" وتعد هذه النصوص اسهاماً فاعلاً على الصعيد القانوني، فضلاً عن مساهمات الهيئات الأخرى(١٩).

إن سن القوانين (المحلية أو الدولية) أمر مهم، ولكن تنفيذ تلك القوانين هو أمر جوهري لنمو أي مجتمع وأجياله القادمة.

المحور الثالث

واقع ظاهرة تجنيد الأطفال القسري في الدول

ان واقع الحروب التي تدور بين الدول أو داخل الدول فهي بالضرورة تخلف الضحايا والخسائر المادية والبشرية لاسيما الأطفال، وقد يُستخدم هؤلاء الأطفال في هذه الحروب، وقد قدرت منظمة الأمم المتحدة عدد الأطفال المستخدمون في القوات المسلحة دون سن ١٥ عشر ب(٢٠٠) الف طفل طبقاً لتقويم ١٩٩١، ووصل الى (٣٠٠) الف طفل في سنة ٢٠٠١ [٢٠]، وعلى الرغم من توقيع اتفاقيات واصدار قرارات تمنع تجنيد الأطفال القسري وعدها جريمة حرب الا ان الاعداد لاتزال كبيرة، فقد بلغت اعداد الأطفال المجندين بين الأعوام ٢٠٠٥ الى ٢٠١٧ وحسب تقارير الأمم المتحدة (٩٣٠٠٠) الف طفل مجند والصورة رقم (١) توضح توزيع الأطفال المجندين في العالم .

صورة رقم (١) اعداد الأطفال المجندين في العالم ٢٠٠٥– ٢٠٢٠ في مناطق النزاعات المسلحة .

المصدر: يوهان فيني، كاثرين كوكو، خمسة وعشرون عاماً في مجال الأطفال والنزاع المسلح: اتخاذ الإجراءات لحماية الأطفال في الحروب، تقرير فريق برنامج حماية الطفل، الأمم المتحدة (اليونيسف)، ٢٠٢١، ص١٧ .

اما الجدول رقم (١) فيبين الدول التي تستخدم الأطفال في النزاعات المسلحة وتوزع حسب القارات

Countries with child soldiers fighting in current and conflicts.
g: government forces, p: paramilitaries, o
: armed opposition group.

Africa	**Asia**	**Middle East**	**Latina America**	**Europe**
Algeria (p,o)	Afghanistan (g,o,p)	Iran (g,o)	Colombia (p,o)	Russia federation (o)
Angola(g,o)	India (p,o)	Iraq (g,o)	Mexico (p,o)	Turkey (o)
Burundi(g,o)	Indonesia (p,o)	Suria (g,o)	Peru(o)	
Chad(g)	Myanmar(g,o)	Isreal Palestine (g,o)		
Congo-Brazzaville (g,o)	Nepal (o)	Lebanon(o)		
Congo-Kinsha	Pakistan (o)			
Eritrea (g,o)	Philippines (o)			
Ethiopia (g)	Solomon Islands(o)			
Liberia (g,o)	Sri Lanka(o)			
Rwanda (g,o)	East Timor (p,0)			
Sierra Leone (g,p,o)	Tajikistan (o)			
Somial (g,p,o)	Papua New Guinea (o)			
Sudan (g,p,o)	Uzbekistan (o)			
Uganda(g,o)				
Libya (g,p,o)				

Amy hepbum and tanya wolfram, child soldiers: care &protection of children in Emergencies, mark lorey ,2020, p.4.

ويتضح من الصورة أعلاه أن الجزء الأكبر من التجنيد القسري للأطفال يقع في القارة الافريقية، وذلك لكون أغلب تلك الدول يوجد فيها نزاعات مسلحة مستمرة، وتأتي بعد ذلك القارة الاسيوية لاسيما في سوريا والعراق التي شهدت سنوات من النزاعات المسلحة، كما يتضح من الجدول أعلاه أن تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة لا تقتصر على الجماعات المسلحة والمليشيات وانما هناك بعض الحكومات تقوم بعملية التجنيد للأطفال .

ويبين الرسم البياني رقم (١) اعداد الأطفال المجندين قسريا للعام ٢٠٢١ .

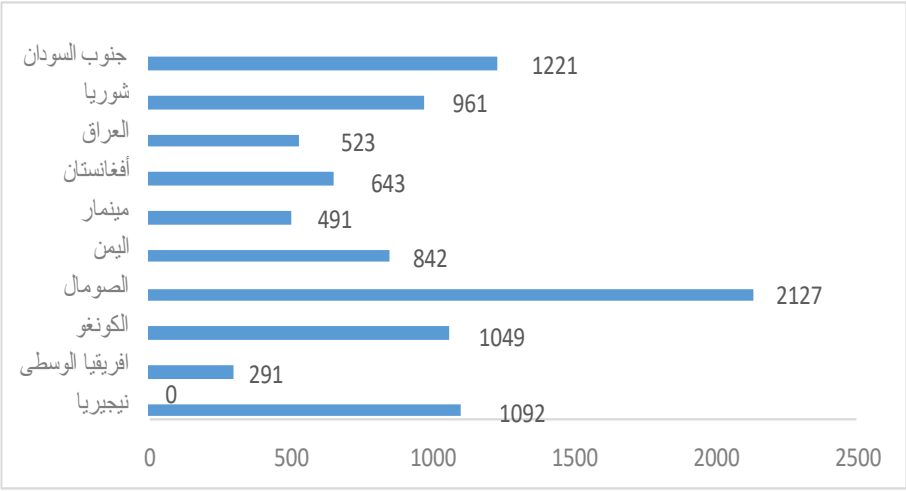

Salvador Santion Jr.fulo Regilme &Elisabetta Spoldi, Children in Armed Conflict: AHuman Rights Crisis in Somalia, DE Gruyter, global Jurist, 2021, p.367.

إن اشراك الأطفال في النزاعات المسلحة ازدادت على الرغم من وجود مواثيق دولية تمنع هذا التجنيد ، وهناك عوامل المؤدية لتجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، وتختلف الأسباب التي تدفع الأطفال الى الانخراط في الجماعات المسلحة ورغم الخصوصية التي تحيط بكل منطقة نزاع مسلح حول العالم إلا أن هنالك مجموعة من الأسباب العامة التي تتشابه مع بعضها البعض، ومن اهم تلك الأسباب:

أولاً: العوامل الاجتماعية

العوامل الاجتماعية أثناء النزاعات العنيفة هي الأسباب الرئيسية لانخراط الأطفال في النزاعات المسلحة فخلال تلك النزاعات يصبح الأطفال عرضة للخطر بسبب الافتقار إلى الرعاية الأبوية أو هيكل الأسرة، وضغط

الأقران، وكذلك تجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاعات المسلحة من قبل قادة الجماعات المسلحة، وعادة ما تؤثر هذه الظروف على الأطفال وتعمل كمحفز للانخراط في النزاعات المسلحة.

أصبحت الطبيعة القسرية لمشاركة الأطفال واضحة لاسيما في الحالات التي توفي فيها والدا الطفل (أو الأطفال). تُرك الأطفال ليعيلوا أنفسهم، وأصبح الأطفال الذين يواجهون مثل هذه الظروف عرضة للخطر واتخذوا خيارات بناءً على الظروف السائدة. في ليبيريا، على سبيل المثال، اختار بعض الأطفال الذين مزقتهم الحرب القتال لأنهم اعتقدوا أن ذلك سيجعلهم ينتمون إلى نوع من الفئات الاجتماعية[٢١]. ومن ثم، يمكن أن تكون الحاجة إلى الانتماء إلى نظام اجتماعي بمثابة وظيفة إجبارية للأطفال للتجنيد كمقاتلين دون السن القانونية. في الأساس، ينتمي الأطفال إلى دائرة عائلية وعندما لم يعد هذا البناء الاجتماعي موجودًا، انتهى معظمهم في جماعات متمردة حيث لبت مهنتهم الجديدة أيضًا احتياجات أسرهم. ملأ أمراء الحرب الفراغات التي خلقها غياب الوالدين. وقد استغل قادة الجماعات المسلحة هذه الحاجة إلى الانتماء لدى الأطفال، الأطفال بدورهم مدينون بالولاء الكامل لهؤلاء القادة، غالبًا ما أثرت الحاجة إلى الانتماء إلى طبقة اجتماعية أو أسرة على الأطفال في كل من ليبيريا وسيراليون. ولعل هذا هو السبب الرئيسي في أن أمراء الحرب يميلون إلى أن يكون لديهم مصالح خاصة في الأطفال كما شوهد مع جيش الرب للمقاومة التابع لجوزيف كوني في أوغندا، والجبهة المتحدة الثورية في سيراليون، والفصائل المتحاربة الأخرى في ليبريا[٢٢].

فضلاً عن ذلك، يمكن أن يؤدي ضغط الأقران دورًا رئيسيًا في انضمام الأطفال الى الجماعات المسلحة، إذ يتأثر مستوى ضعف الطفل أيضًا بدرجة الضغط الذي قد يتعرض له الطفل من اقرانه، لاسيما الأطفال اللاجئون أو النازحون داخليًا، إذ تؤدي الظروف المعيشية السيئة في المخيمات الى انضمام الأطفال الى الجماعات المسلحة[٢٣]، تشير مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين إلى هذه الظاهرة على أنها "تلاعب باللاجئين وعسكرتهم". [٢٤]، ويكون الأطفال أكثر عرضة لخطر التجنيد من قبل أقرانهم الذين انضموا بالفعل إلى فصائل المتمردين، ففي بعض الحالات، يمكن أن يكون ضغط الأقران قويًا جدًا لدرجة أنه ينطوي على خسارة في الأرواح إذا رفض الأقران الأضعف الانضمام إلى الجماعات المسلحة، وقد يفعل الجنود الأطفال الذين يؤذون أطفالًا آخرين ذلك كوسيلة لإظهار الولاء لأمير الحرب (الذي يؤدي دور الراعي)، أو يكون بمثابة تحذير للأطفال الآخرين الذين قد يرغبون في مغادرة المجموعة[٢٥].

ثانياً: العوامل الاقتصادية

يعد الاقتصاد واحداً من أهم مجالات الحياة التي قد يصيبها الشلل أو الانهيار جزئياً أو كلياً جراء وقوع الحرب كأمر واقعي على الأرض وفي ذات الوقت تشكل الازمات الاقتصادية الخانقة والأوضاع الاقتصادية المتردية التي قد تصيب الدول ومناطق النزاعات المسلحة خلال الحروب سبباً داعماً للعديد من الافراد كي ينضموا الى القوات المسلحة على اختلاف مسمياتها والجهات التابعة لها فقد لايتهم في بعض الأحيان لأية جهة يدين المجند الجديد بولاته طالما ان الجهة التي رفع لوائها توفر له الطعام والمأوى والمال [٢٦]، إذ يرى هؤلاء الأطفال ان الانضمام الى الجماعات المسلحة هي الوسيلة الوحيدة لإعانة انفسهم وعوائلهم وتخلصهم من الفقر [٢٧]، بالمقابل ترغب الجماعات المسلحة في انضمام الأطفال اليهم إذ ينظرون على انهم عمالة رخيصة أو بدون دفع وانهم يحتاجون الى طعام أقل [٢٨] .

ثالثاً: العوامل السياسية

تتحمل الحكومات المسؤولية الكاملة عن حماية الأطفال وضمان سن قوانين للحفاظ على سلامتهم [٢٩] ومسؤولية الحماية مطلبًا حقيقيًا للدول وتقع على عاتق البلدان المسؤوليات الأساسية لحماية نفسها ضد العدوان) الأجنبي أو المحلي(، وكذلك حماية جميع الأرواح البشرية بما في ذلك حياة الأطفال، مع ذلك من المهم ملاحظة أن هناك قوانين كافية معمول بها تهدف إلى حماية الأطفال، تتراوح القوانين التي تحظر استخدام الأطفال من القوانين المحلية إلى الاتفاقيات الدولية [٣٠] ولا تعلق الأمر بتوافر القانون بل بالنظم السياسية والدولية لضمان أن تخدم القوانين مصلحة الأطفال، يعد عدم القدرة على انفاذ التشريعات التي تم سنها من القيود الرئيسة التي تواجه المجتمع اليوم، و تتحمل حكومة مسؤولية حماية مواطنيها .

رابعاً: العوامل الديموغرافية

أدى التحول الديمغرافي في البلدان الفقيرة والذي يرجع جزئياً الى انتشار فيروس نقص المناعة البشرية (الايدز) الى زيادة نسبة الأطفال من اجمال عدد السكان، مما يجعلهم الفئة العمرية الأكثر توافرا للتجنيد والاختطاف، فعلى سبيل المثال يشكل الأطفال في كل بلد من البلدان المتضررة من ازمة بوكوحرام(*) أكثر من ٥٠% بل ٦٠% في بعض الحالات من اجمالي عدد السكان [٣١] .

خامساً: العوامل الدينية

يعد التأثير العقائدي الذي يسهل غرسه داخل اذهان الأطفال واحداً من الوسائل التي تلجا اليها التنظيمات العسكرية لغايات تجنيد الأطفال لاسيما ان الفئة المستهدفة هي في الأساس فئة غير مميزة وغير قادرة على تميز ما هو صواب من الخطأ لاسيما داخل الاطار الديني في بلدان تعد الدين خط احمر لا يجوز المساس به، كثير من مناطق النزاع تجنح العديد من التنظيمات المعارضة الى رفع الشعرات الدينية لدفع المجتمع المحلي الى تقبلها من جهة أو لغايات اسباغ الشرعية على افعالها من الدين ذاته من جهة أخرى، وهذه الطريقة يتبعها تنظيم دولة الإسلامية (داعش) الإرهابي في سوريا والعراق عبر استخدامه مفهوماً ضيقاً سلبياً للإسلام من أجل جذب الأطفال اليها ورسم صورة الشهيد المجاهد امام عيونه إذ تشكل صورة البطل والموت بمجد صورة جذابة أمام عيون الأطفال تدفعهم للانسياق ورائها[٣٢].

سادساً: الظهور والدعاية

تستغل الجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة الأطفال على نحو بارز من أجل تعزيز ظهورها، ومن الأمثلة الملحوظة على ذلك الدعاية التي تقوم بها جماعة البوكوحرام وتنظيم الدولة الإسلامية (داعش) الإرهابي، وكشف مجموعة من بيانات دعاية تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) على مدار ستة أشهر من مجموعة ٢٥٤ حالة استخدمت فيها صور للأطفال وكانت ٣٨% من الصور للأطفال منخرطين في اعمال عنف أو يتعرضون للعنف أو يُعودون عليه، وتستخدم هذه الصور لصدمة الجمهور وإظهار قوة الجماعة وقسوتها في الوقت نفسه[٣٣].

وبعد ان استعرضنا اهم الأسباب التي أدت لانتشار ظاهرة التجنيد القسري لابد من التعرف إلى أبرز وأهم الاثار للتجنيد القسري على الأطفال ومنها:

أولاً: الاثار النفسية والصحية

إن غالبية الأطفال الذين تم تجنيدهم بشكل قسري قد أثر على صحتهم الجسدية والعقلية، وقد أجريت دراسة على عينة من الجنود الأطفال السابقين في جيش الرب، إنّ اغلبهم يعانون من مشاكل عالية في الضيق النفسي واظهر ما بين ٩٣–الى ٩٧% يعانون من أعراض ما بعد الصدمة (PTSD) وكان ٢٠% يعانون من الاكتئاب و١٣ يعانون من

القلق و ٣٧% يعانون من الكوابيس و٥٤% يعانون من صعوبات عاطفية وسلوكية عامة[٣٤] وتظهر الصدمة بشكل واضح للطفال الذين تتراوح أعمارهم ما بين ٧ الى ١٢ سنة بشكل العزلة الاجتماعية وعبر السلوك المتكرر، وقد يؤدي ذلك لدى المراهقين الى سلوك منحرف وتعاطي المخدرات، وهذا بدوره يؤدي الى مخاطر غير مباشرة على الطفل على سبيل المثال قد لا يتمكن الطفل المصاب بصدمة نفسية من التركيز على التعليم ونتيجة لذلك يترك المدرسة ثم يلجأ للعمل الخطر لكسب لقمة العيش[٣٥] .

ويتم تدريب الجنود الأطفال أولاً على التجسس وأداء حمل الأسلحة، ثم يُجبرون على القتل في وقت لاحق . أثناء تدريبهم، يتعرض هؤلاء الأطفال لسوء المعاملة والعنف مرة أخرى من أجل إثارة الخوف من إطاعة قادتهم . قد يضطر الجنود الأطفال أيضًا إلى تناول مسكنات الألم وشرب الكحول لتعزيز قدرتهم على محاربة أو تعطيل لغم أرضي[٣٦] .

إنَّ التعرض للقتال المستمر تلحق اضراراً نفسية كبيرة إذ عادة ما يتم تدمير احترام الذات ويصبحون مقتنعين بان الحرب هي الخيار الوحيد وهكذا عندما يصبحون بالغين فانهم لا يفكرون في بدائل السلام ويميلون الى صياغة حلول عنيفة للمشاكل ومن الواضح ان هذا يضر ليس فقط على الفرد بل وايضاً بجيل كامل من الأطفال الذين يتم تلقينهم التحيز ويكبرون وهم يتعلمون ان سفك الدماء امر طبيعي[٣٧] .

ثانياً: الاثار الاجتماعية

إنَّ اشراك الأطفال في العمليات العسكرية لها أضرار اجتماعية كبيرة إذ يقوض العنف قدرة الطفل على التعلم والتطوير كشخص بطريقة صحيحة والتواصل الاجتماعي وأن يصبحوا آباء محبين للعيش في المجتمع ومن ثم الاضرار بقدرة الأطفال على المساهمة بشكل بَناء في مجتمعاتهم[٣٨] .

وقد يعاني الأطفال جراء اشتراكهم في الحروب الى إصابات بالغة مثل فقدان السمع أو البصر أو الأطراف، وتقلل هذه الاعاقات من عدد الوظائف المتاحة لهم، وقد تؤدي الاعاقات الجسدية التي يعاني منها المراهقون في المعارك الى تهميشهم من قبل الاسر والمجتمعات الفقيرة، إذ يصبحوا غير قادرين على تحمل العبء الإضافي، فضلاً عن ذلك ان القتال مع الجماعات المسلحة يعني عدم التحاق المراهقين بالمدارس وهذا يزيد من نسبة الامية عند المجتمعات التي تعاني من النزاعات المسلحة .

الخاتمة

توصلنا في هذه الدراسة الى أنَّ عملية تجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة الداخلية والدولية تعد من اهم القضايا الشائكة التي تؤرق المجتمع الدولي وذلك لما تخلفه من جوانب سلبية على هذه الفئة الضعيفة، وعلى الرغم من توقيع العديد من الاتفاقيات والقرارات التي صدرت من هيئات دولية، الا أنه لا زال هناك العديد من الجماعات المسلحة التي تجبر الأطفال الى الدخول في ميادين الحرب لسهولة ادراجهم في تلك النزاعات وكذلك لعدم تكلفة الجماعات المسلحة أي أموال في حال ادراجهم ضمن تلك الجماعات وهناك عدة اسباب تؤدي الى تجنيد الأطفال أسباب اجتماعية أو اقتصادية أو بيئية أو دينية أو مذهبية .

الاستنتاجات

اختتمت الدراسة باستعراض بعدد من الاستنتاجات أهمها :

أ . إنَّ التجنيد القسري للأطفال لا يعد انتهاكاً للقوانين الدولية فحسب وانما يمكن أنْ تكون له عواقب وخيمة على الأطفال والمجتمع بأسره .

ب . تراوحت آثار التجنيد القسري للأطفال ما بين النفسية تمثلت الاضطرابات ما بعد الصدمة والاحلام المزعجة والخوف المستمر ومشاعر الكراهية، والآثار الجسدية المتمثلة العوق أثناء مشاركتهم بالنزاعات المسلحة وتعاطيهم المخدرات والكحول ناهيك عن الامراض الأخرى .

ج . لم يقتصر على آثار التجنيد القسري للأطفال على الآثار النفسية والصحية بل هناك آثار اجتماعية منها عدم القدرة على الاندماج الاجتماعي وانخفاض مستوى التعليم وغيرها .

الاقتراحات

وفي ضوء ذلك، توصي الدراسة الراهنة بالآتي:

١ . إن الحد من النزاعات المسلحة يسهم في الحد من هذه الظاهرة، لذا على الدول أنْ تتظافر لتجنب الدخول في حروب سواء أكانت بين الدول أم حروب أهلية لأنه لا طائل من ورائها سوى سفك الدماء وقتل الأبرياء .

٢. يحدث تجنيد الأطفال القسري في اغلب الدول التي يمكن ان تتصف بالـ "دولًا هشة" أو "دولًا فاشلة"، حيث يؤدي العنف والحرب الأهلية والحكومات الفاسدة إلى ضعف المؤسسات، وانهيار معظم البنى التحتية، ومعدلات النمو الاقتصادي السلبية، والانخفاض الكبير في الظروف المعيشية للسكان.

٣. إنَّ مسألة مكافحة تجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة لا تكون الا عبر مكافحة الأسباب التي تسهل تجنيدهم ويتمثل أهمها في الفقر والبطالة، لذا لابد من مكافحة الأسباب واستئصالها من جذورها.

٤. يجب إضفاء صفة الالزام على كل اتفاقيات القانون الدولي الإنساني والتي تنص على حماية المدنيين عامة والأطفال خاصة لتكون قابلة للتطبيق، ويجب ان لا تكون هذه الاتفاقيات مجرد حماية ورقية وانما يجب وضع عقوبات دولية على كل من يثبت في حقه الانخراط في برامج تجنيد الأطفال سواء كانت حكومات أو جماعات مسلحة.

٥. ينبغي أن تركز بشكل أكبر على تدابير انفاذ القوانين الدولية والمحلية بدلاً من انشاء قوانين جديدة.

٦. العمل على نشر الوعي المجتمعي عبر عقد ندواتٍ ومؤتمرات لاسيما في المؤسسات التعليمية تسلط الضوء على مخاطر تجنيد الأطفال وأثرها عليهم جسدياً ونفسيا.

٧. توعية الافراد عبر استخدام وسائل الاعلام ومنصات التواصل الاجتماعي بمخاطر الانضمام الى الجماعات المسلحة، كون هذه الأدوات يمكنها الوصول الى اغلب المناطق التي تعاني من سيطرة الجماعات المسلحة المتطرفة.

٨. إنشاء مؤسسات ومراكز خاصة بمراقبة ومنع المواقع الالكترونية والألعاب الإلكترونية التي تستخدمها الجماعات المسلحة لتجنيد الأطفال، كذلك تتبع أنشطة الاستقطاب التي تقوم بها تلك الجماعات للأطفال عبر وسائل التواصل الاجتماعي وشبكة الانترنيت من قبل دوائر الامن السيبراني التابع للدول.

٩. إنشاء مراكز تتولى معالجة الأطفال المجندين قسريا نفسية وجسدية ومساعدتهم على إعادة الاندماج الاجتماعي مع ذويهم واقرانهم، وتوفير فرص عمل لهم لاسيما لأولئك الأطفال الذين انضموا للجماعات المسلحة بسبب الفقر، من اجل منع عودتهم الى تلك الجماعات.

المصادر والهوامش

١. المنجد في اللغة والاعلام، دار الشروق، ط٤٥ ،٢٠١٥، ص٤٦٧ .

٢. المادة ١ من اتفاقية حقوق الطفل .

٣. خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لحماية الطفل ومسؤوليته الجنائية والمدنية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٢، ص١٩ .

٤. سهيل الفتلاوي، حقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط٢، عمان، ٢٠١٠، ص٣٢٩ .

٥. عادل الماجد ، مكافحة جرائم الاتجار بالبشر والاتفاقيات الدولية والقانون الوطني، سلسلة الدراسات القانونية (٢)، معهد التدريب والدراسات القضائية، دولة الامارات العربية المتحدة، ٢٠١٧، ص٨٧ .

6. Achvarina Reich "No Place to Hide: Refugees, Displaced Persons, and the Recruitment of Child Soldiers" 31 International Security (2006) , p.127 128.

٧. سامية عجاز، الحماية القانونية للأطفال من التجنيد والاستعمال في النزاعات المسلحة، مجلة معارف، العدد ٦، المركز الجامعي للعقيد اكلي محند اولحاج، الجزائر، ٢٠٠٩، ص ص٧١-٧٢ .

٨. خلا محمد سليم ومسعود وسام حماد، دور المحكمة الجنائية الدولية في النظر بجرائم تجنيد الأطفال، مجلة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، مج٣٩، العدد٦ ،٢٠١٧، ص٤٥٩ .

٩. دحية عبد اللطيف، جهود الأمم المتحدة لمكافحة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، مجلة الشريعة والقانون، العدد ٥٤، كلية القانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، ٢٠١٣، ص٢٧١ .

١٠. صالح يحيى الشاعري، تسوية النزاعات الدولية سلمياً، مكتبة مدبولي، القاهرة،٢٠٠٦، ص٢٢ .

١١. جابر ابراهيم الراوي، المنازعات الدولية، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٨، ص٢٠ .

١٢. احسان محمد الحسن، علم اجتماع العنف والارهاب: دراسة تحليلية في الارهاب والعنف السياسي والاجتماعي، ط١، دار وائل للنشر، الاردن، ٢٠٠٨، ص١٠٩–١١٠.

١٣. امل يازجي، القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والواقع، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد (١)، دمشق، ٢٠٠٢، ص١٠٩.

١٤. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دليل الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بشأن أنشطتها في حالات النزاع، جنيف، ١٩٨٦، ص ٢٣.

١٥. علي صادق ابو الهيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٥، ص٨١٧.

١٦. احمد ابو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي والشريعة الاسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص١٠–١١.

١٧. سمعان بطرس فرج الله، العلاقات الدولية في القرن العشرين ١٨٩٠–١٩١٨، ج١، ط١، مكتبة الانكلو مصرية، القاهرة، ١٩٨٩، ص٤٣٥.

18. P.W Singer, children at war, university of California press, California ,2006, p58.

١٩. شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، د سنة طبع، القاهرة، ص٦٨١.

٢٠. فاطمة بحري، الحماية الجنائية الموضوعية للأطفال المستخدمين، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص٢٢٥.

21. Vera Achvarina and Simon F. Reich, "No Place to Hide: Refugees, Displaced Persons, and the Recruitment of Child Soldiers," International Security 31, no. 1 (Summer 2006): 127-64.

22. The Telegraph, "Kony's Child Soldiers: 'When You Kill for the First Time, You Change', http://www.telegraph.co.uk/news/worldnews/

africaandindianocean/uganda/10621792/Konys-child-soldiers-When-you-kill-for-the-first-time-you-change.html.
23. Achvarina and Reich ,op.cit ,p 140.
24. Human Rights Watch, "Coercion and Intimidation of Child Soldiers to Participate in Violencehttps://www.hrw.org/news/2008/04/16/coercion-and-intimidation-child-soldiers-participate-violence.
25. William P. Murphy, "Military Patrimonialism and Child Soldier Clientalism in the Liberian and Sierra Leonean Civil Wars." African Studies Review 46, no. 2 (2003),p.67.
٢٦. يسرى إبراهيم عثمان حسونة، جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة ما بين الواقع والقانون، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ٢٠١٩، ص٢٤.
27. Salvador Santion Jr.fulo Regilme &Elisabetta Spoldi ,Children in Armed Conflict :AHuman Rights Crisis in Somalia ,DE Gruyter,global Jurist,2021,p.374.
28. Amy hepbum and tanya wolfram ,child soldiers :care &protection of children in Emergencies ,mark lorey ,2020,p.4.
29. Frank Faulkner, "Kindergarten Killers: Morality, Murder and the Child Soldier Problem." Third World Quarterly 22, no. 4 (August 2001),p.492.
30. United Nations, "The Responsibility to Protect,", http://www.un.org/en/preventgenocide/adviser/responsibility.shtml.

- بوكر حرام او "جماعة اهل السنة للدعوة والجهاد" هي جماعة إسلامية محظورة في نيجيريا ، ظهرت الحركة في اواسل العقد الأول من القرن العشرين كمجموعة إسلامية صغيرة أسسها مجموعة من الشباب تهدف الجماعة حسب وجة نظرهم الى إعادة تأسيس الخلافة التي يحكمها القانون الإسلامي لتحل النظام الدستوري الغربي لنيجيريا ، وفي عام ٢٠٠٩ احرفت جماعة بوكو حرام عن استراتيجيتها وتحولت من جماعة محلية الى جماعة عنيفة وحدثت مواجهات مسلحة بين النظام النيجيري وهذه الجماعة ، وفي عام ٢٠١٣ تم عد حركة بوكوحرام منظمة إرهابية اجنبية من طرف وزارة امن الدولة النيجرية ، للمزيد ينظر:

Salisu shuaibu and other ,The impact of Boko Garam Insurgency on Nigerian National Security ,international Journal of Academic research in Buisness and Social Sciences,Vol.05,No.06,Junuory ,2015,p255.

٣١. الأمم المتحدة، إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، شعبة السكان، التوقعات السكانية في العالم، تنقيح عام ٢٠١٧–النتائج الرئيسية والجداول الأولية (ESA/P/WP/248)

32. Jason hart,,the politics of child soldiers,the Brown Journal of World Affairs,vol 13,No1,2006,pp 217-226
33. Noman Benotman & Nikita Malik, The children of Islamic State ,Quilliam Foundation, Dalhousie university ,2016,p.18.
34. Sofie Vindevogel et al ,Beyond child Soldiering:the interference of Daily living condition in former child soldiers longer term psychosocial well being in Northern Ugnda,Global public Heath,8,no,s,1may2013,p486.
35. Ibid, p130.
36. Breanna V.Kingsiey,the effect that war has on children and child soldiers , Eastern Michigan,University Honore college,2016,p.6.
37. Kamal Muhanna ,no place for children during the war ,Lebanon case ,king Hussien center for Research and information , Amman, November2008,http//www.amel.org.ib/aaimages /pdf/
38. Lasser and Adams, the effects of war on children: school Psychology role and function, p.8.